انها لا تقبل شهادتهم وبه اخذ القاضي ابو حازم ومشايخنا اخذوا بجواب الكتاب واجازوا هذه
الشهادة والرابعة لو شهدوا ان هذا المدعي اشتراها من فلان بكذا او قبضها منه جازت شهادتهم
والخامسة لو شهدوا انه اشتراها من فلان بكذا ونقده الثمن او شهدوا ان فلانا باعها منه
ولم يزيدوا على ذلك لا تقبل شهادتهم ولو شهدوا ان فلانا باعها منه بكذا وكانت الدار في يده
وقت البيع ذكر الناطفي انه لا تقبل هذه الشهادة الا ان كانت الدار في يد ثالث وقت الخصومة ولو
شهدوا انه اشتراها من ذي اليد بكذا وهو يدعي عليه الملك جازت شهادتهم رجل قال للقاضي
ان هذا المدعى عليه اقر ان الذي في يده لي فمره بالتسليم الي فهذه المسئلة على وجهين احدهما
ان يدعي ان هذه الدار او هذا العبد الذي له وان الذي في يده او لم يبين هذا فان القاضي يسمع
دعواه فهذه عند الكل وان قال هذا لي لان الذي في يده اقر بذلك والصحيح انه لا تسمع دعواه وان
قال المدعي ان هذا الرجل اقر ان هذه الدار التي في يده لي فمره بالتسليم الي وعامة المشايخ
صحح دعواه ويومر بالتسليم اليه اذا ثبت اقراره بذلك عند القاضي رجل ادعى دارا او جارية انها
له وجاء بشاهدين فشهد احدهما انها له وشهد الاخر انها كانت له قال الشيخ الامام
المعروف بخواهر زاده تقبل شهادتهم وكذا لو شهد احدهما انها ملكه وشهد الاخر انها
كانت ملكه تقبل شهادتهم ولو شهد احدهما انها كانت في يده وشهد الاخر انها في يده
او شهدوا جميعا انها كانت في يد المدعي لا تقبل شهادتهم في قول ابي حنيفة ومحمد وتقبل في قول
ابي يوسف وسوى بين هذا وبين ما لو شهدوا انها كانت له ولو ادعى انها كانت له وشهد
الشهود انها له ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في شرح الغصب انها لا تقبل ولو
شهد الشهود ان المدعى عليه غصبها من المدعي تقبل وكذا لو شهدوا انه استعارها
منه رجل ادعى دارا في يد رجل او فلان الغايب ولي على فلان الغايب الف درهم وان
الغايب كان رهن عندي هذه الدار بالالف التي لي عليه منذ شهر ودفعها اليه وان المدعي قبضها
منه ثم ان الغايب بعد ذلك استعارها منه واعاره اياها واقام البينة والذي في يده
الدار يزعم ان الدار داره اشتراها من ذلك الغايب امس وقال اشتراها منذ عشرة ايام
واقام البينة على ذلك فلان القاضي يقضي ببينة الرهن فان قال ذو اليد انا انقض البيع
فان





فان القاضي لا ينقض بيعه على الغايب حتى يحضر الغايب وكذا لو كان المدعي يدعي الاستيجار
مكان الرهن ولو كان مكان المرتهن والمستاجر رجل يدعي ملك الدار ويزعم انه اشتراها
من الغايب منذ شهر وذو اليد يدعي الشرا منذ عشرة ايام فان القاضي يقضي للمدعي وينقض
البيع الثاني الذي يدعي صاحب اليد فان كان شهود صاحب اليد لم يشهدوا على الغايب بقبض
الثمن من المدعي فان القاضي ياخذ منه الثمن ويسلم الدار الى البايع للمدعي ويكون الثمن عنده
حتى يحضر الغايب كذا ذكره في المنتقى وذكر في الجامع رجل اشترى جارية وقبضها بغير اذن
البايع قبل نقد الثمن وباعها من رجل اخر وسلمها الى الثاني وغاب المشتري الاول ثم حضر
البايع الاول وادعى ان المشتري الاول قبضها منه بغير اذنه قبل نقد الثمن واراد ان يستردها
من الذي في يده ان اقر صاحب اليد بما ادعى البايع الاول اخذها من يده وان انكر الثاني
فلا خصومة بين البايع الاول وبين المشتري الثاني وذكر في الاجارات رجل استاجر من رجل
ثلاث دواب ثم ان رب الدواب اجر دابة منها من غيره واعار اخرى ووهب اخرى او
باع فوجد المستكري الدواب في ايديهم فان كان باع بعذر جاز البيع وانتقضت الاجارة
في رواية الاجارات وان باع بغير عذر فالبيع مردود والمستكري احق بالدواب لتقدم
عقده وما وجد في يد المستعير فلا خصومة بينهما حتى يحضر صاحب الدابة لان يد المستعير
ليست بيد خصومة وما وجد في يد الموهوب له فهو خصم فيها للمستاجر لان الموهوب له يدعي
ملك الرقبة فيما في يده فيكون خصما لكل من يدعي حقا في ذلك وان كان المدعي يدعي الاجارة
قال في الكتاب المستاجر احق بها حتى يستوفي الاجارة محمد ذكر في الكتاب واي
المستاجرين احق بها الاول ام الثاني واختلف المتاخرون فيه قال شمس الائمة السرخسي
الصحيح ان المستاجر الثاني لا يكون خصما للمستاجر الاول حتى يحضر صاحب الدابة بخلاف المستعير
لانه يدعي ملك العين فلا يكون خصما للاول والحاصل ان المستاجر لا يكون خصما لمن يدعي الاجارة
الا ان يدعي الرهن ولا لمن يدعي الشرا والمشتري يكون خصما وكذلك الموهوب له رجل ادعى
دارا في يد رجل فقال المدعى عليه هو لولدي الصغير الغايب لا تندفع الخصومة ما لم يقم
البينة على الايداع كما لو ادعى الوديعة لاجنبي فان كان المقر له حاضرا صح اقراره ويتحول الخصومة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)